



اسم المقال: الاجزاء البنوية للحكم المدني وفقاً للاستدلال المنطقي (دراسة مقارنة)

اسم الكاتب: أ.د. حسن حنتوش رشيد، م.م. حسنين علي هادي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/6334>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 22:49 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





Structural parts of civil rule according to logical reasoning A comparative study

¹ Prof. Dr. Hassan Hantoush Rashid ² Assist. Lecturer. Hassanein Ali Hadi

**¹ Dean of the College of Law/Ahl al-Bayt University ² Al-Furat Al-Awsat
Technical University/Technical Institute in Diwaniyah**

Abstract:

The topic (structural parts of civil judgment according to logical reasoning) is considered one of the most important topics because it is considered a logical process in the hands of the civil judge through which he aims to reach a fair ruling in the case brought to him and embody it in the ruling. One of the reasons that led us to choose this topic is that logical reasoning is without it. There is difficulty in the legal solution and this leads to negative repercussions on the judicial process in issuing civil judgments, as logical reasoning is the most important mental, scientific and logical process that the judge resorts to when constructing the judicial ruling, and one of the most important questions that arose in the research is how the judge can construct the ruling. Civil through logical reasoning The necessity of knowing the logical unity between the premises and the results reached within the scope of the research. To conclude the case with a sound judicial ruling that is consistent with what reason and logic dictate, and is immune from being overturned by the courts. In view of the importance of the principle of logical reasoning, as it works to extend justice as much as possible in judicial rulings, there is a need to study the possibility of including logical reasoning methods within the school curricula in the specialized studies of judges and members of the public prosecution due to their utmost importance in the issue of building civil rule.

1: Email:

d.hassan.hantoish@gmail.com

2: Email:

hassanein.hadi@atu.edu.iq

DOI

10.37651/aujlp.2023.145065.112

5

Submitted: 24/1/2024

Accepted: 10/2/2024

Published: 15/03/2024

Keywords:

Inference

Logic

Judgment

minor introduction

major introduction

drafting.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



الاجزاء البنيوية للحكم المدني وفقاً للاستدلال المنطقي (دراسة مقارنة) أ.د.حسن حنتوش رشيد^٢ م.م.حسن علي هادي^١

^١ عميد كلية القانون /جامعة أهل البيت ^٢ جامعة الفرات الاوسط التقنية/المعهد التقني في الديوانية

الملخص:

يعد موضوع (الاجزاء البنيوية للحكم المدني وفقاً للاستدلال المنطقي) من اهم الموضوعات كونه يعد عملية منطقية بيد القاضي المدني يهدف من خلاله الوصول إلى الحكم العادل في الدعوى المرفوعة إليه وتجسيده في الحكم، ومن الاسباب التي دعتنا الى اختيار هذا الموضوع ، ان الاستدلال المنطقي من دونه يكون هناك صعوبة في الحل القانوني ويؤدي هذا إلى انعكاسات سلبية على العملية القضائية في اصدار الاحكام المدنية، اذ يعد الاستدلال المنطقي أهم العمليات العقلية والعلمية والمنطقية التي يلجأ إليها القاضي عند بناء الحكم القضائي ، ومن اهم التساؤلات التي طرأت بالبحث كيف يمكن للقاضي ان يقوم ببناء الحكم المدني من خلال الاستدلال المنطقي ؟ وضرورة معرفه الوحدة المنطقية بين المقدمات والنتائج التي توصل إليها في نطاق البحث ؛ ليختتم الدعوى بحكم صحيح يتوافق مع العقل والمنطق ، ويكون بمنأى عن النقض من المحاكم . وبالنظر إلى أهمية مبدأ الاستدلال المنطقي ، كونه يعمل على بسط العدالة قدر الإمكان في الأحكام القضائية ، ضرورة دراسة امكانية درج مناهج الاستدلال المنطقي ضمن المناهج الدراسية في الدراسات المتخصصة للقضاة وأعضاء الادعاء العام لأهميتها القصوى في مسألة بناء الحكم المدني .

الكلمات المفتاحية:

الاستدلال ، المنطق، الحكم ،مقدمة صغرى ، كمقدمة كبرى، الصياغة.

المقدمة

تحتل الأحكام القضائية بشكل عام، والأحكام المدنية بشكل خاص أهمية واسعة في البحث القانوني، فهي تمثل غاية العمل القضائي لما تحمله من قوة تنفيذية وحجة فيما تقضي به، ولما تُحققه من عدالة ، فهي هدف النشاط الإجرائي والذي يسعى من خلاله كل طرف من أطراف النزاع إلى إقناع القاضي بأنه أحق بالحماية القضائية والرعاية من الطرف الآخر، ويُشكل الاستدلال المنطقي المرآة الحقيقية لسلامة المنطق القضائي، ذلك أن القاضي عند إدارته للعملية القضائية، وباستخدامه للاستدلال المنطقي ، ومناهجه للوصول إلى النتيجة

المبتغاة، يجب أن يعكس هذا الاستدلال في الاجزاء البنيوية للحكم لكي تستطيع محاكم التمييز مراقبة حيثيات القضية المرفوعة من خلال الرقابة على صحة الاستدلال وعدم فساده، ولما كان القضاء الاساس الذي يتم اللجوء اليه ، فالحكم المدني لا يولد الاحساس بالعدالة لدى الناس في المجتمع ، إلا إذا كان يحمل بين طياته كافة الأسباب والحجج القانونية منها والواقعية ، التي قادت القاضي المدني إلى اصدار الحكم وبالطريقة التي تقتنع كل من يطلع عليه ، سواء كان أطراف الدعوى أو من له حق الرقابة عليه أو حتى الرأي العام .

ولكن يلاحظ ان قانون المرافعات المدنية ، وجل التشريعات محل المقارنة قد نصت على البيانات الضرورية التي ينبغي ان تتضمنها الاحكام المدنية ، دون ان ترتبها ترتيباً منطقياً ، بل تركت الامر للقضاء، ولم تنص على الكيفية التي تتم فيها الاجزاء البنيوية للحكم المدني . وعليه لكي يتم بناء الحكم المدني بناءً سليماً لا بد من توافر جميع محتويات الحكم المدني ، لذا سوف نقسم هذا البحث الى بحثين، خصصنا المبحث الاول لبيان الاجزاء البنيوية المنطقية للحكم المدني، بينما سيخصص المبحث الثاني لتوضيح الاجزاء البنيوية الصياغية للحكم المدني.

I. المبحث الاول

الاجزاء البنيوية المنطقية للحكم المدني

تعد مرحلة اصدار الحكم القضائي المدني المرحلة الاساسية في الخصومه محل الدعوى المدنية، لان الحكم المدني هو خاتمه المطاف في العمل القضائي ، وهو قصد المدعي من رفع الدعوى المدنية ، وهدف المدعي عليه من وراء تقديم طلباته ودفعه ، ولذا يستلزم لانشاء حكم مدني سليم ، ان يكون هناك اجزاء بنيوية منطقية للحكم المدني، لكي يحوز قيمة قانونية كبرى ويكون حكماً متضمناً استدلالاً منطقياً وبناءً متماسكاً ودقيقاً لا بد من ان يحتوي على اجزاء بنيوية منطقية وهذا ما سوف يتم التطرق اليه في هذا المبحث ، اذ نبين العناصر المنطقية للحكم المدني في المطلب الاول، في حين نوضح خطوات البناء المنطقي للحكم المدني في المطلب الثاني وكالاتي:

I.A. المطلب الاول

عناصر المنطقية للحكم المدني

هناك مجموعة من العناصر المنطقية التي لا بد من توافرها في الحكم القضائي المدني وهي كالاتي:

I. أ. 1. الفرع الاول

المقدمة الكبرى

تمثل المقدمة الكبرى المبدأ العام او القاعدة الكلية فهي القاعد القانونية الواجبة التطبيق على الواقعة محل النزاع المدني في الدعوى المدنية، فتحدد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق يمثل المقدمة الكبرى⁽¹⁾، ومهمة البحث عن هذه القاعدة او المبدأ منوطه بالقاضي المرفوعة امامه الدعوى محل النزاع؛ فعليه تعيينها ومدى امكانية تطبيقها على الوقائع.

وقد اكد المشرع على اهمية ادراج هذا البيان ضمن مشتملات الحكم المدني عند اصداره في المادة "١٦٢" من قانون المرافعات المدنية العراقي " بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوماً اعلام يبين فيه المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره واسماء الحكام الذين اصدره واسماء الخصوم واسماء وكلائهم واثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفعهم وما استندوا اليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها فيها ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل واسباب والمواد القانونية التي استند اليها ويوقع من قبل الحاكم او رئيس الهيئة ويختم بختم المحكمة"⁽²⁾. ومن خلال هذه النص نلاحظ ان المشرع العراقي اكد على ضرورة ذكر المقدمة الكبرى في الحكم المدني المتمثل بذكر المادة القانونية في منطوقه.

ويحصل ان القاضي قد يخفق في الوصول الى القاعدة القانونية الصحيحة الواجبة التطبيق على الدعوى المدنية محل النزاع ، وعليه يتحقق العيب وتتحقق إصابة الحكم القضائي به، عندما يقوم القاضي بمهمته الرئيسية المتمثلة بالفصل بالنزاع المطروح أمامه، والذي يبدأ بإثارة النزاع والمكون من جملة من الوقائع الخام التي يتقدم بها الخصوم ويطلبون الحكم وفقاً لما جاء فيها، وهي خليط متداخل من الأحداث وأوجه دفاع ومستندات، يقوم القاضي باختيار المناسب منها من خلال تصور عقلي عما يراه مهم وضروري في موضوع الدعوى ، وبعد تحديد وفرز الوقائع يقتنع بصحة إثباتها ثم يكتفيها ويبحث عن قاعدة قانونية ينطبق فرضها مع هذا الواقع المختار من قبله والذي تم إثباته من جانب الخصوم ليطبق حكم القاعدة القانونية التي يراها منطبقة عليه⁽³⁾.

(١) احمد علي ديهوم، "مدخل لدراسة المنطق القانوني"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، العدد ٢، (٢٠١٧): ص ٢٧.

(٢) وهذه ما نص عليه المشرع المصري بقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في المادة ١٧٨، (يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وما إذا كان صادراً في مادة تجارية أو مسألة مستعجلة...).

(٣) د. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، ج ٢ ، بلا طبعة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، بلا سنة نشر)، ص ٢٦٨ .

تأسيساً على ما تقدم، يتحقق عيب فساد الحكم المدني إذا استدللت المحكمة بنتائج غير صحيحة من مقدمة الاستدلال المنطقي (المقدمة الكبرى) الذي أجرته نتيجة قيام تأسيس غير صحيح في مرحلة المطابقة التي يقوم بها القاضي المدني بغية الوصول إلى الأثر القانوني الذي يحسم النزاع ويؤدي إلى أعمال أثر قانوني أو حكم ما كان يجب إعماله، بسبب الخطأ الذي ينشأ من اغفال جزئية من جزئيات القاعدة القانونية المدنية او بسبب عدم الالمام بكل جوانبها، الامر الذي يحول دون تحديد نوعها، ومن ثم يحول دون الوصول للقاعدة القانونية المتمثلة بالمقدمة الكبرى في بناء الحكم المدني⁽¹⁾.

ولتوضيح ذلك نسوق المثال الآتي: (أدعى شخص أنه تعرض للضرر بسبب أحد الأشخاص، وأنه نتيجة لذلك أصيب بإصابة أدت إلى كسر يده، ما أدى إلى تدهور حالته الصحية، ومن ثم عجزه عن العمل، وأثبت كل ذلك بواسطة شهادات طبية رسمية تم تقديمها)، فإذا عرضت هذه القضية على قاضي الموضوع في الدعوى المدنية، فعليه القيام بجملة من الاستدلالات المنطقية، تبدأ بالبحث عن القاعدة القانونية واجبة التطبيق (المقدمة الكبرى) على الواقعة المعروضة عليه، وقد يُخطئ القاضي في اختيار المادة القانونية الواجبة التطبيق على الواقعة، مما يشوب الحكم بعيب مخالفة القانون، وقد يُخطئ القاضي في تطبيق القاعدة القانونية، وبالتالي يكون الحكم مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون.

I. أ. 2. الفرع الثاني

المقدمة الصغرى

يتوصل القاضي إلى المقدمة الصغرى من خلال استقراءه للواقعة محل الدعوى المدنية ومعطياتها من ظروف محيطة بها وعناصر تدخل في تكوينها، ومن خلال فهمه للأدلة واستنتاجه منها لنتائج سائغة تتفق مع معناها، ولكي يأتي هذا الاستقراء صحيحاً يجب ألا يخالف قاضي الموضوع قواعد المنطق الموضوعي لكي يصدر حكم مدني سليم وفقاً للاستدلال المنطقي⁽²⁾، فالمقدمة الصغرى التي تمثل عنصر من عناصر الاجزاء البنوية للحكم المدني تتمثل بالواقعة والادلة التي تستمد من القضية المعروضة امام القضاء، ولا يُشكل الفهم الكافي لحقيقة الدعوى المدنية والأدلة القائمة عليها وحده مفتاح الحكم الصحيح في الدعوى، وإنما يجب أن يكون سائغاً، من خلال قيام قاضي الموضوع بإتباع قواعد العقل

(1) د. ياسر باسم ذنون، "دور الاستدلال المنطقي لفهم الواقع والأدلة في الدعوى المدنية"، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الموصل، مجلد 9، السنة الثانية عشر، العدد (33)، (2007): ص 127.

(2) في هذا المعنى: د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام واعمال القضاء في المواد المدنية والتجارية، ط 1، القاهرة: دار الفكر العربي، (1983)، ص 49.

والمنطق قائم على الاستدلال المنطقي في هذا الفهم، وعدم مخالفته لتلك القواعد كونها تجعل من استدلاله فاسداً وغير صالح، لأن يكون مقدمات سائغة تبنى عليها نتائج صحيحة، يلزم قاضي الموضوع لصحة استدلاله أن يكون فهمه للواقعة والأدلة (المقدمة الصغرى) التي تثبتتها سائغاً، بحيث تصبح في حكم الواقعة المستقرة الثابتة وفقاً لعناصرها القانونية، ومتى ما شاب فهمه للواقعة لاضطراب، فإن ذلك يترتب عليه عدم صحة الحكم المدني⁽¹⁾.

I. أ. 3. الفرع الثالث

النتيجة المنطقية للحكم المدني

النتيجة المنطقية للحكم المدني هي "خلاصة تطبيق المقدمة الكبرى على المقدمة الصغرى ويصدر الحكم القضائي المدني نتيجة الاستدلال المنطقي المبني على تطبيق القاعدة القانونية" (المقدمة الكبرى) على الوقائع (المقدمة الصغرى)، ويتحقق هذا الفرض، إذا كانت المقدمات التي توصلت إليها المحكمة المدنية لا تؤدي من الناحية المنطقية إلى النتيجة التي خلصت إليها في الحكم، أي أن الحكم لا يكون نتيجة ضرورية لما سبق من أسباب؛ كون هذه الأسباب التي وردت في منطوق الحكم لا تصلح لتكون مقدمة منطقية للوصول إلى حكم مدني عادل وصحيح⁽²⁾.

ومن هنا كانت النتائج تتبع المقدمات بل النتائج تتبع أضعف المقدمات، فإذا كانت المقدمات صحيحة سننتهي إلى نتائج صحيحة، فالنتيجة المتعلقة بالواقعة المجهولة إنما تعتمد على تلك المقدمات الحاصلة في الدعوى، وإن أي خلل فيها يؤدي إلى نتائج غير سليمة، فعلى القاضي أن يتأكد من صدق المقدمات التي يبني عليها استدلاله، فلو بنى القاضي دلالة ما أو حكماً على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود، ولكن من المستحيل عقلاً استخلاص ذلك منه، كانت هذه النتيجة فاسدة، أي إذا استخلص القاضي نتائج غير صحيحة من مقدمات المنطق فتكون إحدى مقدماته الكبرى أو الصغرى فيها خلل حينئذ، ويعبر عن ذلك أيضاً بأنه إذا كانت إحدى المقدمات سالبة كانت النتيجة سالبة، وإذا كانت جزئية كانت النتيجة جزئية، فكيفية الاستدلال المنطقي تتطلب الدقة التامة في ترتيب المقدمات اللازمة للانتقال إلى مرحلة استخلاص النتائج، فلا بد من تعيين ما هو المطلوب ومن ثم تأليف مقدمة توصف بانها كبرى

(1) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، (مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي: 1993)، ص 637.
 (2) د. ثروت أنيس الأسيوطي، "المنهج القانوني بين الرأسمالية والإشتركية"، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، تصدر عن جمعية مصر المعاصرة، مطابع مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 336، السنة 60، ابريل، (1969): ص 342 وما بعدها.

تنطبق على الجزئي الوارد في الدعوى وهو المقدمة الصغرى⁽¹⁾. وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية قد استقرت في أحكامها على ان استخلاص الحقيقة (النتيجة) يتم بالاستنتاج والاستقراء وكافة المكنات العقلية طالما انها متفقة مع العقل والمنطق⁽²⁾.

وكل مما تقدم نصوغ المثال الاتي وفقاً لنص المادة " 202 " من قانون المدني العراقي "كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر"، المقدمة الكبرى (كل فعل ضار بالنفس ملزم بالتعويض)، اما المقدمة الصغرى (اسناد الفعل الضار الى محدث الضرر) (المدعي عليه) واما النتيجة هي فعل الايذاء والتعويض عنه. اما الفرنسيون يعطون مثل في موضوع السند الرسمي فيقولون الصغرى هذا السند بيد زيد صحيح يمثل الحقيقة، والكبرى ان كاتب العدل صادق على السند وهو يقول الحقيقة ولا يكذب، فالنتيجة اذن ان السند بيد زيد صحيح يمثل الحقيقة⁽³⁾.

I. ب. المطلب الثاني

خطوات البناء المنطقي للحكم المدني

سوف نبين في هذا المطلب اهم خطوات البناء المنطقي للحكم المدني وفقاً للاستدلال المنطقي وكالاتي:

I. ب. 1. الفرع الاول

تلخيص القضية

تمثل أولى مراحل بناء الحكم القضائي المدني، وتتمثل بإدراج البيانات المتعلقة بالدعوى المدنية ابتداء من ذكر تفاصيل الواقعة، ومروراً بأقوال المدعي والمدعي عليه، وطلبات المتعددة للخصوم بالدعوى المدنية، وانتهاء بطلبات الدفاع، والدفع الجهرية، وينبغي على القاضي أن يخلص الدعوى المدنية بطريقة يفهم منها تفاصيل النزاع منذ رفع الدعوى الى حين صدور الحكم المدني فيها، وأول ما ينبغي أن يتم ذكره هو وقائع الدعوى

(1) محمد فهيم درويش، فن القضاء بين النظرية والتطبيق، بلا طبعة، (مصر: مطابع الزهراء للإعلام العربي، 2007)، ص 716، د. محمد حميد عبيد، "دور الاستدلال المنطقي اقتناع القاضي الجزائي"، بحث منشور مجلة الحقوق الصادرة من كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد 29-30، المجلد 1، (2017): ص 9-10.

(2) د. عبد الحكيم فؤدة، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنايئة على ضوء الفقه وقضاء النقض، بلا طبعة، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003)، ص 235.

(3) جان رانسون، فن القضاء، ترجمة محمد رشدي، بلا طبعة، (شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: بلا مكان نشر، 1921)، ص 62.

المدنية التي تتمثل بالأحداث والمجريات المنشئة للنزاع⁽¹⁾، وفي هذه المرحلة من مراحل كتابة الحكم المدني لا يقوم القاضي بأي عمل من الأعمال الاستدلالية وإنما يقوم بعرض واقعات الدعوى وأدلتها، ويعد فهم القاضي المدني لهذه الوقائع اللبنة الأولى في بناء المقدمة الصغرى، ونتيجة لأهمية هذه الخطوة في بناء الحكم المدني، فإنه فرض على القاضي المدني أن يلخص القضية في اسباب الحكم، وأن لا يكتفي بفهمها أو تحصيلها، وهو ما من شأنه أن يتيح لمحاكم الطعن مراقبة فهم القاضي للدعوى المدنية محل النزاع⁽²⁾.

I. ب. 2. الفرع الثاني

مرحلة الاستدلال

تشمل هذه المرحلة نوعين من الاستدلال: احدهما الاستدلال القانوني الذي ينصرف الى المقدمة الكبرى بالحكم المدني، والآخر الاستدلال القضائي الذي ينصرف الى المقدمة الصغرى بالحكم المدني⁽³⁾.

وان الوصول إلى المقدمة الكبرى ينبغي على القاضي المدني أن يستعمل استدلالاً قانونياً يتوصل منه إلى بيان القاعدة القانونية واجبة التطبيق على النزاع المعروض في الدعوى المدنية، وهذا التحديد يستلزم منه فهم النصوص القانونية (المقدمة الكبرى) ومعرفة إرادة مشرعيها، وهو ما لا يحدث إلا باتباع منهج قانوني صحيح يتم التوصل منه الى تحديد مقدمة صادقة تصلح أن تكون محلاً للاستدلال المنطقي، ويراد بالمنهج "مجموعة الوسائل التي تساعد على تفسير القانون وتضمن حسن تطبيقه فهو المحرك الأساس للنشاط القانوني وطريقة للبحث العلمي والتحصيل المعرفي السليم وله صلة وثيقة بالمنطق القانوني، فإذا كان المنهج هو من يحدد الطريق الذي يتحرك فيه المنطق فإن الأخير هو من يضع الحل القانوني للحالات

(1) وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (162)، من قانون المرافعات المدنية، وكذلك الحال بالقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في المادة (178)، التي تنص (... يشمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى...).

(2) بيارن ملكيفيك ود. فخر عبد العظيم، المنطق القضائي، بلا طبعة، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2017)، ص 140 وما بعدها.

(3) يراد بالاستدلال القانوني (عملية عقلية تدور في عقل رجل القانون بقصد استنباط حكم استناداً إلى الأدلة القائمة، سواء أكانت تلك الأدلة نصوص قانونية أم بديهيات مسلم بصحتها، وهي عملية تستلزم للقيام بها القدرة على تفسير النصوص بحسبانها أحد أهم الأدلة التي يلجأ إليها القاضي أو رجل القانون لاستنباط الأحكام أو لفض ما يبدو بينها من تعارض). أما الاستدلال القضائي فهو (استدلال عملي ينصب على وقائع القضية أو النزاع المعروض على القاضي)، فهذا النوع من الاستدلال لا يستهدف استنباط قاعدة قانونية، وإنما ينصرف إلى تطبيقها على القضية المعروضة بغية الوصول لحكم مدني حاسم فيها. للمزيد ينظر: بيارن ملكيفيك ود. شهر عبد العظيم، مصدر سابق، ص 103-105.

المعروضة⁽¹⁾. وهنا يقوم القاضي وفقاً للاستدلال المنطقي بتحليل المقدمة الكبرى المتمثلة بالقاعدة القانونية المدنية بتحليل محتوى أو مضمون النص، والمقصود من ذلك هو التوصل إلى معرفة روح النص نفسه أي ما يرمي النص إلى تحقيقه، ويكون ذلك بإبراز القاعدة القانونية من ثنايا النص نفسه. وذلك من خلال القراءة العميقة المتأنية مع وضع المعلق خطوط تحت الكلمات التي تعد معبرة عن القاعدة القانونية التي يوجب النص الالتزام بها، أو قد يعبر هذا الأخير عن عدة قواعد قانونية في أن واحد. فندرس ونحلل فرضيات كل قاعدة قانونية على حدة، من أجل معرفة واستيعاب الوقائع المادية المشمولة بهذه الفرضيات، وبعدها يتم تعيين الحكم أو الأثر المقرر لها، الذي يمثل الحل القانوني المترتب لهذه القاعدة⁽²⁾.

أما بالنسبة إلى المقدمة الصغرى فإنه يلزم لبيانها ممارسة استدلالاً قضائياً يتوصل به إلى حكم في القضية المرفوعة، وهذا النوع من الاستدلال يتطلب من القاضي المدني أن يمارس نشاطاً ذهنياً يفحص من خلاله وقائع القضية لمعرفة صدقها من كذبها، وهو يقوم بهذه المهمة معتمداً على ما يوجد لديه من أدلة وقرائن، أو ما أحيط بالدعوى من ظروف وملابسات يمكن أن تكشف حقيقة الواقعة محل الدعوى المدنية⁽³⁾. ويعتمد القاضي في استدلاله القضائي على الجدل، ويقوم الأخير على أساس دراسة الأدلة أولاً ومن ثم الاستدلال على الحقيقة ثانياً، فالقاضي يدرس جميع الأدلة سواء أكانت أدلة إثبات أم نفي، ومنها يكون قناعته، وعلى ضوء هذه القناعة يصدر الحكم المدني، وهو لا يبدأ بالمسلمات والمبادئ، وإنما يجعل الأدلة هي من توصله إلى الفروض والمبادئ، ومن ثم يستعمل تلك الأدلة "بعد أن رسخت في قناعاته صحتها كوسيلة في الاستدلال عن الحقيقة"، وبالتالي فإن هذا الاستدلال يقوم على أساس وجود حوار جدلي بين القضاة والخصوم يدور حول إثبات الأدلة المقدمة، ثم يتبع هذا الجدل استقراراً للوقائع المتوافرة، ثم استنباطاً للنتائج النهائية من تلك الوقائع.

لا مناص من القول إن الخطأ في الاستدلال القانوني الذي يمارس عند تفسير النص، أو تأويله يعد طرحاً غير صحيح للمقدمة الكبرى، وهو ما يعني إن هنالك خطأ في أساس الحكم أو المبادئ التي بني عليها، فصحة الأحكام المدنية القضائية تدور وجوداً وعدماً مع صحة الاستدلالات القانونية؛ لذا لا بد أن يكون القاضي على علم بعلة النص وحكمته؛ لأجل أن يقدم تفسيراً صحيحاً، ويراد بالعلة هنا "الأمر الظاهر الذي يربط به المشرع حكم النص

(1) مابسة عبده علي، "دور المنطق في الاستدلال القانوني"، مجلة جامعة الفيوم/ كلية الآداب، المجلد 12، العدد، 2، (2020): ص 275.

(2) د. ميلود بن حوحو، منهجية تحليل النصوص القانونية، ط1، (المانيا: المركز الديمقراطي العربي، 2021)، ص 70.

(3) ربيان ملكيفيك ود. قهر عبد العظيم، مصدر سابق، ص 161.

وبينيه عليه⁽¹⁾، أما حكمة النص فيراد بها" المصلحة المقصودة أو التي قصد المشرع تحقيقها حال سنه للنص القانوني سواء تمثلت تلك المصلحة في جلب نفع أو دفع ضرر"، فالعلة من التعويض وفقاً للقانون المدني هو (جبر الضرر الذي وقع) ، والحكمة منه هو (خلق قاعدة من شأنها أن تكفل حق التعويض للناس وتصونه في حالة وقع عليهم ضرر) ، فالأحكام المدنية القضائية تتماشى مع علتها وحكمتها ، وبيان هذه الأخيرة من شأنه أن تمنع الفساد بالاستدلال ، وأطلقت "محكمة النقض المصرية على هذا العيب تسمية (الخطأ في القانون) وهو عيب ينشأ نتيجة الفهم غير الصحيح أو التفسير الخاطئ للنص القانوني"⁽²⁾.

أما في الاستدلال القضائي فهو خطأ فهم الوقائع المكونة للدعوى ، وهو ما ينعكس سلباً على صحة المقدمة الصغرى ، وبالتالي فإن سلامة الحكم المدني في الدعوى المدنية تتوقف على سلامة الاستدلال المنطقي ، فصحة الاستدلال القانوني يؤدي إلى صحة المقدمة الكبرى ، وصحة الاستدلال القضائي يؤدي إلى صحة المقدمة الصغرى، وبذلك يكون بناء الحكم القضائي المدني صحيحاً مستند على قواعد علم المنطق ، وأي خلل في هذه القواعد يسبب انهيار البناء المنطقي له⁽³⁾.

I.ب.3. الفرع الثالث

مرحلة استخلاص النتيجة

تعد من المفاهيم الاساسية التي تنتمي الى حقل المنطق، ويترتب صدقها وفقاً للاستدلال على صدق مقدماتها، اذ تعد المقدمات بمثابة الدليل او السبب لقبول نتيجة الحكم المدني وفقاً للاستدلال المنطقي⁽⁴⁾، فالنتيجة المنطقية هي قضية تلزم عن مقدمتين بالضرورة باعتبارها احدى الاجزاء البنوية المنطقية للحكم المدني، ويثار هنا التساؤل كيف يمكن للقاضي المدني أن يستخلص النتيجة المنطقية؟

أن الجواب عن هذا التساؤل يرتبط بالموضوع المذكور آنفاً ، فالقاضي المدني عندما يحدد المقدمات، فإنه يفترض به أن يجري استدلالاً قانونياً للمقدمة الكبرى ، وآخر قضائياً للمقدمة الصغرى ، فإن توصل إلى استنباط المقدمات كان بإمكانه أن يستخلص منها النتيجة المنطقية؛

(1) في هذا المعنى : بلخوجه عبد العزيز ، "علة النحوية انواعها، مسالكها وقوادحها"، بحث منشور في مجلة البدر، الجزائر، المجلد 10 ، العدد5، (2018):ص 544.

(2) جعفر وادي عباس الفتلاوي، "اثر عيب فساد الاستدلال في الحكم الجزائي"، (اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة كربلاء، 2022)، ص 139.

(3) في هذا المعنى: ربيان مكيلفك ود. قهر عبد العظيم ، مصدر سابق، ص 118.

(4) د. احمد عصام الدين عبد الجواد، "المفهوم الحدسي للنتيجة المنطقية عند تارسكي"، بحث منشور في مجلة كلية الآداب / جامعة الفيوم ، مصر، المجلد 13 ، العدد، 1، (2021):ص 166.

وذلك بتطبيق الأولى على الثانية ، والخروج بحكم يتفق مع ما تقضي به قواعد العقل والمنطق. فمثلاً المادة " ٢٠٢ " من قانون المدني العراقي "كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر"، المقدمة الكبرى كل فعل ضار بالنفس ملزم بالتعويض، المقدمة الصغرى اسناد الفعل الضار الى محدث الضرر (المدعي عليه) النتيجة هي فعل الايذاء والتعويض عنه.

ينبغي القول إن ما ذكر آنفاً ، يعد خطوات لا بد منها لبناء الحكم القضائي المدني بناء سليماً وفق ما تقتضيه قواعد الاستدلال المنطقي، فيعتمد في تحديد المقدمة الكبرى من القاضي أن يبذل نشاطاً ذهنياً لتفسير القاعدة إن كانت موجودة، أو يستنبط قاعدة جديدة عند عدم وجود قاعدة مباشرة تحكم الواقعة ، ويعتمد على الاستدلال المنطقي ايضاً لتحديد المقدمة الصغرى، وهذا الاستدلال يفرض على القاضي أن يحلل الأدلة والقرائن للتأكد من صحة ما يدعيه الأطراف ، وبعد ذلك يصل إلى المرحلة الأخيرة، ويطبق النص على الواقعة أثبتتها الأدلة في الدعوى المدنية؛ ليستخلص من ذلك حكماً قضائياً مدنياً مبنياً على قواعد الاستدلال المنطقي.

II. المبحث الثاني

الاجزاء البنوية الصياغية للحكم المدني

سوف نتطرق في هذا المبحث الى الاجزاء البنوية الصياغية للحكم القضائي المدني في مطلبين نخصص المطلب الاول لبيان مفهوم الاجزاء البنوية الصياغية ، في حين نتطرق في المطلب الثاني الى دور الصياغة في تكامل الشكل والمضمون في الحكم المدني وكالاتي:

II.أ. المطلب الاول

مفهوم الاجزاء البنوية الصياغية

لبيان مفهوم الاجزاء البنوية الصياغية للحكم المدني لا بد من التطرق الى تعريف الصياغة في الحكم القضائي المدني ومن ثم بيان عناصر صياغة الحكم القضائي المدني وكالاتي :

II.أ.١. الفرع الاول

تعريف الصياغة في الحكم القضائي المدني

تعتمد الصياغة القضائية للحكم المدني على الالفاظ والمصطلحات التي يحاول عن طريقها القاضي الوصول الى الاهداف التي يقصدها المشرع المدني، فعن طريق الصياغة الصحيحة للحكم المدني، فإن ذلك يؤدي الى الحيلولة دون حدوث المشكلات واطمئنان الخصوم الى عدالة الحكم القضائي المدني . فالصياغة عرفت بصورة عامة اصطلاحاً "هي ترتيب الكلام على نحو معين صالح لترتيب الآثار المقصودة منه ومنه قولهم، صيغة البيع ، صيغة عقد النكاح ، صيغة اليمين"^(١). اما الصياغة القانونية فقد عرفت بأنها : (الأداة التي يجري

(١) محمد رواس قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء ، ط٣، (بيروت، لبنان: مطبعة دار النفائس، ٢٠١٠)، ص ٢٥٠.

بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلى الحيز الخارجي ، فهي أداة للتعبير عن الفكرة الكامنة لتصبح حقيقة اجتماعية يجري التعامل على أساسها⁽¹⁾، ويوجد في هذا التعريف جملة من الإشكالات عند تطبيقه على بناء الحكم المدني؛ منها أنه وصف الصياغة القانونية ب (أداة) وهي ليست كذلك ، فهذا اللفظ يختزل هذه المنظومة (الصياغة) في جزء منها، ثم أن لفظ (بمقتضاها) ليس مناسباً ، لأن نقل الأفكار يتم بها وليس بمقتضاها ، ناهيك عن غموض عبارة (الحيز الداخلي) والتي لا تشير بوضوح إلى إرادة المشرع الباطنة ، وهذا يسري على عبارة (الحيز الخارجي) والذي لا يفهم منه النص القانوني المكتوب ، والنتيجة أن هذا التعريف يخلو من الإشارة الصريحة إلى اللفظ والكتابة كوسيلة لإخراج الحكم المدني. وورد تعريف آخر للصياغة القانونية بأنها: "مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية والأحكام التشريعية بطريقة تيسر تطبيق القانون من الناحية العملية وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب لفظية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية"⁽²⁾. وهذا التعريف على ما فيه من وصف صحيح للعلاقة بين اللفظ والمعنى ، على انه جعل المعرف (بالفتح) ووسائله شيئاً واحداً بالحكم المدني القضائي وهذا غير صحيح ، إذ إن الصياغة شيء ووسائلها شيء آخر.

ونافله القول : أن التعريفات التي أوردناها فضلاً عما ذكرنا بإزاء كل منها من ملاحظات ، تفتقد إلى الشروط المنطقية للتعريف ، ذلك أن علم المنطق قد تكفل بتوضيح المعايير الواجب توافرها في التعريف كي يكون صحيحاً ، ومعرفاً للشيء ، ويقول الشيخ محمد رضا المظفر في مؤلفه الشهير (المنطق) بشأن تعريفات المصطلحات المرتبطة بالعلوم : أنها من الوجودات الاعتبارية⁽³⁾، وقد تعلق الأمر بالمصطلحات الشائعة في علم القانون فهي

(1) احمد شرف الدين ، اصول الصياغة القانونية للعقود، بلا طبعة ، (القاهرة: مطبعة دار الفكر العربي، مصر، 1993)، ص 14.

(2) د. حامد زكي، "التوفيق بين القانون والواقع"، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد الثاني ، السنة الثامنة، (1988): ص 246.

(3) ان للأشياء أربعة وجودات : وجودان حقيقيان ، ووجودان اعتباريان جعليان : الأول : الوجود الخارجي ، كوجودك ووجود الأشياء التي حولك ونحوها ، من أفراد الإنسان والحيوان والشجر والحجر والشمس والقمر والنجوم ... إلى غير ذلك من الوجودات الخارجية ، التي لا حصر لها . الثاني : الوجود الذهني ، وهو علمنا بالأشياء الخارجية وغيرها من المفاهيم . وهذان الوجودان هما الوجودان الحقيقيان . لماذا ؟ لأنهما ليسا بوضع واضع ولا باعتبار معتبر. الثالث: الوجود اللفظي ، بيانه : أن الإنسان لما كان اجتماعياً بالطبع ، ومضطراً للتعامل والتفاهم مع باقي أفراد نوعه ، فإنه محتاج إلى نقل أفكاره إلى الغير وفهم أفكار الغير . الرابع : الوجود الكتبي ، شرحه : ان الألفاظ وحدها لا تكفي للقيام بحاجات الإنسان كلها ، لأنها تختص بالمشافيين ، أما الغائبون والذين سيوجدون فلا بد لهم من وسيلة أخرى لتفهمهم ، فالتجا الإنسان أن يصنع النقوش الخطية لإحضار الفاظه الدالة على المعاني بدلا من النطق بها ، فكان الخط وجوداً للفظ. للمزيد= ينظر: الشيخ محمد رضا المظفر ، المنطق، ط 3، (بيروت، لبنان: مطبعة دار التعارف للمطبوعات، 2007م)، ص 31 وما بعدها . القاهرة، مصر ، 1993 ، ص 14

كذلك من اعتبارات عقول القانونيين ، لذا فإن تعريف كل مصطلح قانوني يكون تعريفاً اسمياً^(١).

ومما تقدم فإن التعريف المقترح للصياغة القانونية للحكم القضائي المدني هو : (قيام القاضي المدني عند اصداره الحكم وفقاً لاستدلال المنطقي بإفراغ الأفكار القانونية في قوالب لفظية مكتوبة وفق قواعد لفظية ولغوية منضبطة ، لتحقيق التنظيم المنشود للحكم القضائي المدني) . وهذا التعريف هو اعتباري شأنه شأن جميع تعريفات المصطلحات القانونية (لأن وجود هذه المصطلحات وأمثالها وجود ذهني) ، وتعريفنا هذا قد روعيت فيه القيود الاعتبارية ، وأهم ما يستنتج منه ما يأتي :

- ١- ينسب الحكم المدني للمحكمة المختصة من باب الحقيقة وقد يكون ذلك من باب المجاز^(٢)، فالقاضي عند صياغة الحكم المدني قد يستعين بفقهاء القانون أو بسواهم من السلمين بقواعد الصياغة لإخراج الحكم المدني.
- ٢- ان وسيلة الصياغة هي الكتابة، فالحكم المدني هو تسطير أفكار القاضي وفقاً للاستدلال المنطقي في قوالب لفظية مكتوبة تمر بمراحل الاستدلال لاصدار الحكم القضائي المدني.

(١) قال الشيخ محمد رضا المظفر في مؤلفه (المنطق) ... ولأجل أن يتغلب الانسان على قلمه ولسانه وتفكيره لا بد له من معرفة أقسام التعريف وشروطه وأصوله وقواعده ، ليستطيع أن يحتفظ في ذهنه بالصور الواضحة للأشياء أولاً ، وأن ينقلها إلى أفكار غيره صحيحة ثانياً ... فهذه حاجتنا لمباحث التعريف . وأقسام التعريف : حد ورسم ، والحد والرسم : تام وناقص ، ١ - الحد التام : وهو التعريف بجميع ذاتيات المعرف - بالفتح - ويقع بالجنس والفصل القريبين ، لاشتمالهما على جميع ذاتيات المعرف ، فإذا قيل : ما الإنسان ؟ فيجوز أن تجيب - أولاً - بأنه " حيوان ناطق " . وهذا حد تام فيه تفصيل ما أجله اسم " الإنسان " ويشتمل على جميع ذاتياته ، ... حتى ينتهي الأمر إلى المفاهيم البديهية الغنية عن التعريف ، ٢ - الحد الناقص : وهو التعريف ببعض ذاتيات المعرف - بالفتح - ولا بد أن يشتمل على الفصل القريب على الأقل ، ولذا سمي " ناقصاً " . وهو يقع تارة بالجنس البعيد والفصل القريب ، واخرى بالفصل وحده . ٣ - الرسم التام : وهو التعريف بالجنس والخاصة ، كتعريف الانسان بأنه " حيوان ضاحك " فاشتمل على الذاتي والعرضي ، ولذا سمي " تاماً " . ٤ - الرسم الناقص : وهو التعريف بالخاصة وحدها ، كتعريف الإنسان بأنه " ضاحك " فاشتمل على العرضي فقط ، فكان ناقصاً ، إن الأصل في التعريف هو الحد التام ، لأن المقصود الأصلي من التعريف أمران : الأول تصور المعرف - بالفتح - تحقيبته ، لتتكون له في النقل صورة تفصيلية واضحة ، والثاني تمييزه في الذهن عن غيره تمييزاً تاماً ، ولا يؤدي هذان الأمران إلا بالحد التام ، وإذ يتعثر الأمر الأول يكتفي بالثاني ويتكفل به الحد النقص والرسم بنسبية ، والأقدم تمييزه تمييزاً ذاتياً ذلك بالحد الناقص ، فهو أولى من الرسم ، والرسم التام أولى من الناقص. ينظر الشيخ - محمد رضا المظفر ، مصدر سابق ، ص ٩٨ وما بعدها و د . مصطفى إبراهيم الزلمي ، المنطق القانوني في التصورات ، بلا طبعة ، (بيروت: لبنان، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، بلا سنة طبع)، ص ١١٦ .

(٢) يعرف التعبير المجازي بأنه(نمط تعبيرى خاص بلغة ما ، يتميز بالثبات ويتكون من كلمة او اكثر ، تحولت عن معناها الحرفي الى معنى مغاير اصطلحت عليه الجماعة اللغوية) . نقلاً عن: سعيد احمد بيومي، لغة الحكم القضائي (دراسة تركيبية دلالية) ، بلا طبعة ، (مصر: دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٩)، ص ٨٩.

II. أ. ٢. الفرع الثاني

عناصر الصياغة القانونية للحكم المدني

بعد ان بينا الصياغة القانونية للحكم القضائي المدني، فانه لا بد من بيان اهم عناصر الصياغة القانونية للحكم المدني وكالاتي:

اولاً: مادة الحكم ومفرداته (الالفاظ) : إن الألفاظ هي قوالب المعاني، والوضع في الألفاظ هو: جعل اللفظ دلالة على المعنى المتصور في الذهن، وأداة الدلالة^(١) هي: اللفظ أو الكلمة، وتكاد تجمع المعاجم العربية على أن الالفاظ ترادف الكلمات في الاستعمال الشائع المؤلف^(٢)، إذ لا فرق أن يقال (أحصيت ألفاظ اللغة) أو (أحصيت كلمات اللغة)، وإن كانت الكلمة أخص واللفظ أعم، لأن الكلمة مجرد نظام صوتي واللفظ بالإضافة إلى ذلك هو دلالة على مقصود المتكلم وهذا ما دعانا إلى استعمال مفردة (اللفظ) دون مفردة (الكلمة)، فاللفظ من حيث إفادته للمعنى هو القالب المادي الذي يتجسد فيه المعنى، وعلماء البيان يطلقون اللفظ ويريدون به الصورة التي حدثت في المعنى، ولا شك أن لهذه الصورة التي يعكسها اللفظ أهمية كبيرة في تحديد معاني النص وغاياته^(٣).

لذلك يجب أن يكون الحكم القضائي المدني ذا ألفاظ وعبارات مختارة بدقة، وعناية تراعى فيها ضوابط وأصول الألفاظ التي حظيت بما حظيت به كل مباحث علم أصول الفقه ، من اهتمام لا مثيل له من قبل علماء هذا العلم وباحثيه، الذين زخرت كتبهم بالشواهد على هذا الاهتمام الذي أثمر عمقا في البحوث ودقة في النتائج، وتحقق ذلك بجهود كبيرة وعلى مدى قرون عديدة حتى وصلوا إلى ما وصلوا إليه في بحوثهم المتعلقة بقواعد الألفاظ وبلغوا بتفسير ما يدعو إلى الاستفادة من خبراتهم في عملية صياغة الحكم القضائي المدني .

ثانياً: دلالة المعاني على المضمون: إن انتقال الذهن من شيء إلى شيء آخر لا يكون ذلك إلا لسبب، وهو رسوخ العلاقة بين الشئين، وهذه العلاقة الذهنية أيضا لها سبب، وهو العلم بالملازمة بين الشئين خارج الذهن، ولاختلاف هذه الملازمة من كونها ذاتية أو طبيعية أو بوضع واضع، قسموا الدلالة على ثلاثة أقسام: عقلية وطبيعية ووضعية .

(١) ان أقدم حقل معرفي تناول الدلالة بالبحث بصفتها مصطلحاً علمياً هو علم المنطق السوري ، ومنه امتد تعريفها ومنها إلى الحقول المعرفية الأخرى أمثال الفلسفة وأصول الفقه وعلم اللغة وعلم الدلالة ، والدراسات التي تناولت (الكلمة) بشكل خاص. للمزيد ينظر: الشيخ عبد الهادي الفضلي، دروس في أصول فقه الأساسية ، ج ١ ، ط ١ ، (مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر: ١٩٩٩)، ص ٤١١.

(٢) د. ابراهيم أنيس، دلالة الالفاظ ، ط ٣ ، (القاهرة، مصر: مطبعة الانجلو مصرية، ١٩٧٦)، ص ٣٨.

(٣) د. محمد شريف احمد، نظرية تفسير النصوص المدنية ، بلا طبعة، (مطبعة وزارة الاوقاف، بلا مكان نشر، ١٩٨٢)، ص ٣٩.

وفي الأولى تكون الملازمة بين الدال والمدلول ذاتية في وجودها الخارجي، كالأثر والمؤثر، والثانية تكون الملازمة بين الدال والمدلول طبيعية أي يقتضيها طبع الإنسان من قبيل أن يقول (آه) عند التوجع، وهذا النوع قد يختلف أو يتخلف بحسب اختلاف طباع الناس، وليس كالدلالة العقلية، التي لا يتخلف ولا يختلف الدال عن المدلول فيها، والثالثة هي الدلالة الوضعية، وفي هذه الدلالة تنشأ الملازمة من التواضع والاصطلاح والتي تنقسم إلى قسمين الأول: دلالة غير لفظية إذا كان الدال الموضوع ليس بلفظ مثل الإشارات والخطوط واللوحات المنصوبة في الطرق، والثاني: دلالة لفظية إذا كان الدال الموضوع لفظاً^(١).

إن القاضي المدني عند اصدار الحكم قد لا يدقق كثيراً في كل لفظ من الألفاظ عند صياغته، ولكنه يجب أن يعمل جاهداً على إخراج الحكم الذي صاغه بعبارات (مرغبة) دالة بوضوح على حكم الواقعة التي تصورها، فالحكم المدني ينبغي ان ينظر اليه نظرة تركيبية، يمكن من خلالها أن تكتشف المضامين وتستنبط الأهداف الحقيقية للحكم المدني^(٢).

لذلك فإن علم القاضي بمباحث الالفاظ يبسر عليه صياغة الحكم القضائي المدني، بطريقة لا تثير النزاع بشأن فهم وتفسير دلالات عباراته، مما يؤدي بالنتيجة إلى وضوح الحكم وعدم إمكان حمله على غير المعنى الذي قصد منه، ليعالج به المشكلة القائمة بشكل صحيح في الدعوى المدنية محل النزاع المعروض ، وإلا فإن ذلك الحكم سيخلق طعوناً اخرى امام المحاكم العليا.

II. ب. المطلب الثاني

دور الصياغة في تكامل الشكل والمضمون في بناء الحكم المدني

إن الحكم المدني هو بناء منطقي ، فالمضمون هو جوهر الحكم المدني ، أما الشكل فإنه عنصر مكمل لهذا المضمون ، وكل منهما لا بد من وجوده لإدراك الغاية من الحكم المدني، فإذا كان الجوهر هو الغاية فإن الشكل هو وسيلة إدراك هذه الغاية؛ ومن هنا يظهر التكامل بين الشكل والمضمون، إذ لا يمكن الاستغناء عن أي منهما للوصول إلى غاية الحكم المدني الصادر وفقاً للاستدلال المنطقي^(٣).

(١) الشيخ محمد رضا المظفر ، مصدر سابق، ص ٣٥ وما بعدها.

(٢) في هذا المعنى: د. محمد شريف أحمد، مصدر سابق، ص ٦٣ .

(٣) د. فايز محمد حسين ، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه، بلا طبعة، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١١)، ص ٢٨-٢٩.

ويمكن ان تكون صياغة الحكم المدني وفقاً للاستدلال المنطقي صياغة الحملية " هي التي حكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه"⁽¹⁾، فكل حكم مدني "يحكم فيه بثبوت شيء لشيء أو عدم ثبوته تسمى حملية"⁽²⁾، وسبب تسميتها ترجع إلى أنها تقوم على حمل معنى معين على معنى آخر وثبوته له ، أو عدم حمله وثبوته ، فهي تتكون من جزأين ، وكل منهما له معنى مستقل في نفسه.

ولتوضيح ذلك نذكر المثال الآتي : الجزاء المدني ، فالجزء الأول : (العقوبة) هو الموضوع وهو الذي يرد عليه حكماً المدني، والثاني : (شخصية) هو المحمول وهو الذي نحكم به ، وكل منهما له معنى مستقل بذاته ، فتم حمل معنى أحدهما على الآخر ، فأصبحت لدينا قضية حملية ثنائية تتطوي على معنى مفاده : إن الجزاء المدني يرتبط بشخص صاحبه ولا تمتد إلى غيره . ويشترط المنطقيون في الحملية الموجبة حتى يكون الحكم المدني منطقياً تحقق أمرين :

الأول : اتحاد الموضوع والمحمول في الماصدق⁽³⁾ " أي أن يكونا شيئاً واحداً خارج الذهن ولا يصح العكس. والثاني : أن يكونا متغايرين في المفهوم"⁽⁴⁾.

والقضايا الحملية تتخذ أشكالاً متنوعة بحسب المعيار الذي تستند إليه بالحكم المدني، منها على سبيل المثال صيغ شخصية وطبيعية بحسب نوع الموضوع في الحكم القضائي المدني⁽⁵⁾.

(1) تتألف القضية الحملية من الموضوع أو المحكوم عليه وهو ما ينصب عليه الحكم، والمحمول أو المحكوم به وهو الذي يحكم به ، والرابطة وهي نوت المحمول للموضوع ، وقد يكون هناك لفظ في العبارة يرمز للرابطة مثل لفظ (هو) وعندها تسمى القضية بالحملة الثلاثية، وقد لا يتحقق وعندها تسمى بالحملية الثنائية. د. يوسف محمود ، المنطق السوري (التصورات والتصديقات) ، ط ١ ، (الدوحة: دار الحكمة ، 1994)، ص 81-82.

(2) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المنطق السوري، مصدر سابق ، ص ٤٧ ،

(3) (الماصدق) هو اسم اشتق من كلمتين اثنتين هما : ما الاستفهامية أو الموصولة ، والفعل الماضي صدق ، ومنهما صنعوا مصطلح (الماصدق) وأضافوا إليها (الـ) التعريف ، ويقصدون بهذا المصطلح على ماذا يصدق هذا اللفظ ، أي يراد به الأفراد التي ينطبق عليها هذا المصطلح ويتحقق فيها مفهومه الذهني ، (ويمكننا أن نمثل على هذا اللفظ بكلمة غاصب فانها تنطبق على غاصب العقار وغاصب المنقول ، فهؤلاء يصدق عليهم لفظ غاصب). ينظر: عبدالرحمن حسن الميداني ، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمنظرة ، ط ٢ ، (دمشق: دار القلم، 1993)، ص ٤٥.

(4) المفهوم هو (المعنى الذهني الذي يثيره اللفظ في الأذهان ، واللفظ دلالة كلامية عليه) ، ويمكننا ان نمثل ذلك بالقول ان الشفعة(هي حق تملك العقار المبيع ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات المعتادة). ينظر: نص المادة (1128)، من القانون المدني العراقي .

(5) القضية الشخصية (هي التي يكون موضوعها مرتبطاً بشخص)، بينما الطبيعية (هي التي يكون موضوعها مرتبطاً بالكلية يقطع النظر عن أفراد ومصاديقه) . ينظر: د.نايف بن نهار، مقدمة في علم المنطق، ط ٢ ، (قطر: مؤسسة واعى للدراسات والابحاث، 2016)، ص 99.

كما ويمكن ان يكون الحكم المدني ذا صياغة شرطية والتي تعرف : " وهي ما حكم فيها بوجود نسبة بين قضية وأخرى أو حكم بعدم وجودها وتتألف من ثلاثة أجزاء المقدم ، والتالي والرابطة التي بينهما"^(١)، وتنقسم الشرطية استنادا إلى النسبة القائمة بين طرفيها إلى قسمين : المتصلة ، والمنفصلة ، والقاعدة القانونية التي يحكم باتصال مضمون قضية فيها بمضمون قضية أخرى بالحكم المدني تسمى شرطية متصلة^(٢)، والقاعدة التي يحكم بانفصال مضمونها تسمى شرطية منفصلة .

وعليه ان صياغة الحكم القضائي التي تدخل في زمرتها لغة الحكم المدني تستمد قوتها من بساطتها ووضوحها، فالمصدر الأساسي لهذا الوضوح هو عقل القاضي المدني الذي يفهم ما يريد نقله فهماً دقيقاً فيعبر عنه تعبيراً جلياً كما هو في ذهنه ، وعلى هذا الأساس يبرز لنا الاختلاف الجلي بين لغة المرافعات ولغة الدفاع ولغة الحكم المدني ، فإذا كان الإسهاب والاستطراد أمراً مقبولاً في ميدان المرافعات سواء التي يطرحها الدفاع أو سلطة الاتهام فإن الحكم المدني يتطلب الإيجاز والاقتضاب وحصر التعبير في كلمات واضحة وعبارات محددة بشرط أن تكون صادقة وقاصدة ودالة وهي صفة مشروطة في الحكم الجنائي باعتباره الوثيقة الأساس والأمر في أوراق العدالة . فالقاضي المدني مطالب بالحرص الشديد أثناء قيامه بعملية إفراغ اقتناعه الوجداني الصميم في الحكم المدني بواسطة قيامه بصياغة فنية سليمة تعبر بوضوح عما توصل إليه خلال مرحلة فحصه للدعوى المدنية والأدلة القائمة فيها ، واستخلاص النتائج من عملية المطابقة المادية بين النص القانوني الواجب التطبيق والواقعة الإجرامية موضوع الدعوى الجنائية^(٣).

على ما تقدم ذكره ، تظهر لنا الصلة الوثيقة بين علم المنطق وتكوين الحكم المدني، سواء من ناحية المضمون أم من ناحية الشكل ، فبالنسبة للمضمون نجد أن الحكم المدني مبني في ذاته على قواعد علم المنطق، وهذا الترابط يتأكد ويتم باستعمال قواعد علم المنطق القانوني من استقراء واستنباط وقياس، لتقرر هذا الحكم ومدى قيام تلك العلاقة من عدمها وفقاً للدعوى المدنية محل النزاع، كما ان علاقة المنطق بالحكم المدني لا تقف عند حد المضمون فحسب بل تمتد لشكلها أيضاً، فالحكم القضائي المدني عبارة عن شكل ومضمون ، وبما إن المنطق يدخل في تكوين المضمون ، وإن الأخير يرتبط تمام

(١) جعفر الباقر، *دروس في علم المنطق*، بلا طبعة، (مطبوعة مهر: ١٩٩٣)، ص ٧٨.
 (٢) تتألف الشرطية المتصلة من عنصرين هما : العلة والمعلول ، ويعد الأول سابقاً في الوجود على الثاني ، وإن التعبير والتلفظ وبطلق عليه مقدما في نطاق علم المنطق وسببا في نطاق القانون ، أما المعلول فهو دائما متأخر في التحقق والوجود ويسمى تالياً عند المنطقيين ومسببا عند القانونيين . للمزيد ينظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، *الصلة بين المنطق والقانون*، ط ١، (إحسان للنشر والتوزيع: ٢٠١٤)، ص ٥١.

الارتباط بالشكل الذي يعد الأداة التي يظهر من خلالها إلى الواقع الخارجي؛ لذا فإن المنطق يكون أيضاً على ارتباط وثيق بالشكل تبعاً لارتباطه الوثيق بالمضمون.

الخاتمة

بعد أن وصلنا إلى خاتمة بحثنا لا بد لنا أن نوضح أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها وكالاتي.

أولاً: الاستنتاجات

- 1- ينبغي عند اصدار الحكم المدني وفقاً للاستدلال المنطقي ان يتم مراعاة ضوابط معينة في الاستدلال المنطقي لا بد من الالتزام بها تتمثل بمراعاة حكمة التشريع ومراعاة طبيعة النصوص المدنية.
- 2- ان الحكم المدني يتكون من مكونات اساسية تتمثل اولاً: في مادة الحكم ومفرداته (الفاظة وعباراته) والثاني: دلالاته على المضمون.
- 3- لا يكفي لحسن صياغة الحكم المدني أن يكتب بلغة واضحة ؛ يفهمها اطراف الدعوى المدنية ، وإنما ينبغي أن تكون من الدقة بحيث ينتفي معها احتمال سوء فهم المعاني ، أو الانحراف في المدلولات.
- 4- توصلنا الى ان للصياغة القانونية للحكم القضائي المدني تعرف أنها : (قيام القاضي المدني عند اصداره الحكم وفقاً لاستدلال المنطقي بإفراغ الأفكار القانونية في قالب لفظية مكتوبة وفق قواعد لفظية ولغوية منضبطة ، لتحقيق التنظيم المنشود للحكم القضائي المدني)

ثانياً: المقترحات

- 1- على الرغم أن المشرع العراقي نص في من قانون المرافعات المدنية على إلزام المحكمة بتسبيب حكمها، إلا أنه لم يبيّن القواعد الأساسية للتسبيب؛ ولما يحققه التسبيب الصحيح للحكم من ضمانات عدّة، فإننا نقترح أفراد نص خاص يوجب على المحكمة تسبيب حكمها ويكون على النحو الآتي: "تلتزم المحكمة بتسبيب حكمها تسبيبا كافياً وسائغاً، لا لبس فيه ولا غموض ولا تناقض، ويترتب على الإخلال بذلك الالتزام بطلان الحكم بطلاناً مطلقاً".
- 2- ايراد نص يعالج إغفال بعض الطلبات الموضوعية في الدعوى المدنية ويكون كالاتي: (الأطراف الدعوى الحق في مراجعة المحكمة المختصة للفصل فيما أغفلت عنه من الطلبات الموضوعية المقدمة في الدعوى).
- 3- تعديل قانون المرافعات المدنية النافذ بإضافة نصوص تنظم كل ما يتعلق بالحكم المدني من ناحية الأركان والمراحل ؛ وذلك لأجل تجنب الاجتهادات في مجال الحكم المدني.

٤- ضرورة دراسة امكانية درج مناهج الاستدلال المنطقي ضمن المناهج الدراسية في الدراسات المتخصصة للقضاة وأعضاء الادعاء العام لأهمية القسوى في مسألة بناء الحكم المدني .

المصادر

Legal sources

- 1-Ibrahim Anis, The Meaning of Words, 3rd edition, Anglo-Egyptian .Press, Cairo, Egypt, 1976
- 2-Ibrahim Naguib Saad, Private Judicial Law, Part 2, no edition, .Manshaat Al-Maaref, Alexandria, no year of publication
- 3-Ahmed Sharaf El-Din, Principles of Legal Drafting of Contracts, out .of print, Dar Al-Fikr Al-Arabi Press, Cairo, Egypt, 1993
- 4-Bjarne Melkiewicz, Dr. Fahr Abdel Azim, Judicial Logic, outdated, .Egyptian General Book Authority, Cairo, 2017
- 5-Jean Ranson, The Art of Judiciary, translated by Muhammad Rushdi, out of print, Mustafa al-Babi al-Halabi Company, Library and Press, .and his sons, without a place of publication, 1921
- 6-Jaafar Al-Baqiri, Lessons in Logic, out of print, Mehr Press, 1993
- 7-Saeed Ahmed Bayoumi, The Language of Judicial Judgment (Semantic Syntactic Study), out of print, Legal Book House, Egypt, .2009
- 8-Abdel Hakim Fouda, Encyclopedia of Judicial Judgment in Civil and Criminal Matters in the Light of Jurisprudence and the Court of .Cassation, out of print, Manshaet Al Maaref, Alexandria, 2003
- 9-Abdul Hadi Al-Fadhli, Lessons in the Basic Principles of Jurisprudence, vol. 1, 1st edition, Umm Al-Qura Foundation for .Investigation and Publishing, 1999
- 10-Abdul Rahman Hassan Al-Maidani, Controls of Knowledge and Principles of Reasoning and Debate, 2nd edition, Dar Al-Qalam, .Damascus, 1993
- 11-Azmi Abdel Fattah, Causation of Judgments and Judicial Actions in Civil and Commercial Matters, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, .Cairo, 1983
- 12-Fayez Muhammad Hussein, The Role of Legal Logic in Forming and Applying the Law, out of print, University Press House, .Alexandria, 2011

- 13-Fathi Waly, Mediator in Civil Judicial Law, Cairo Press and .University Book, 1993
- 14-Muhammad Redha Al-Muzaffar, Logic, 3rd edition, Dar Al-Ta'arof .Publications Press, Beirut, Lebanon, 2007
- 15-Muhammad Rawas Qalaa Ji, Dictionary of the Language of Jurists, .3rd edition, Dar Al-Nafais Press, Beirut, Lebanon, 2010
- 16-Muhammad Sharif Ahmed, The Theory of Interpretation of Civil Texts, no edition, Ministry of Endowments Press, no place of .publication, 1982
- 17-Muhammad Fahim Darwish, The Art of Judiciary between Theory and Practice, out of print, Al-Zahraa Press for Arab Media, Egypt, .2007
- 18-Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, The Link between Logic and Law, 1st .edition, Ihsan Publishing and Distribution, 2014
- 19-Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, Legal Logic in Perceptions, unprinted, Al-Atak Book Manufacturing Company, Beirut, Lebanon, unprinted
- 20-Miloud Ben Houhou, Methodology for Analyzing Legal Texts, 1st .edition, Arab Democratic Center, Germany, 2021
- 21-Nayef Bin Nahar, Introduction to Logic, 2nd edition, Waei .Foundation for Studies and Research, Qatar, 2016
- 22-Youssef Mahmoud, Formal Logic (Perceptions and Beliefs), 1st edition, Dar Al-Hekma, Doha, 1994.

Theses

- 1-Jaafar Wadi Abbas Al-Fatlawi, The effect of the defect of corruption of reasoning in criminal judgment, doctoral thesis, College of Law, .University of Karbala, 2022

Academic research

- 1-Ahmed Essam El-Din Abdel-Gawad, the intuitive concept of the logical result according to Tarski, research published in the Journal of the Faculty of Arts / Fayoum University, Volume 13, Issue, 1, Egypt, .2021
- 2-Ahmed Ali Dayhoum, An Introduction to the Study of Legal Logic, Faculty of Law Journal for Legal and Economic Research, Alexandria .University, Issue 2, 2017, Egypt

- 3-Belkhoja Abdel Aziz, the grammatical vowel, its types, methods and pretexts, research published in Al-Badr magazine, Volume 10, Issue 5, .2018, Algeria
 - 4-Tharwat Anis Al-Assiouty, The Legal Approach between Capitalism and Socialism, research published in the Modern Egypt Magazine, issued by the Contemporary Egypt Society, Issue No. 336, Year 60, Al-Ahram Foundation Press, Cairo, April, 1969
 - 5-Hamid Zaki, Reconciliation between Law and Reality, Journal of .Law and Economics, Second Issue, Eighth Year, Cairo, 1988
 - 6-Maysa Abdo Ali, The Role of Logic in Legal Reasoning, Fayoum .University Journal / Faculty of Arts, Volume 12, Issue, 2, 2020
 - 7-Muhammad Hamid Obaid, The Role of Logical Reasoning and the Conviction of the Criminal Judge, research published in the Journal of Law issued by the College of Law, Al-Mustansiriya University, Issue .29-30, Volume 1, 2017
 - 8-Yasser Basem Thanoun, The Role of Logical Reasoning to Understand Reality and Evidence in Civil Cases, research published in Al-Rafidain Law Journal issued by the College of Law, University of Mosul, Volume 9, Twelfth Year, Issue (33), 2007.
- Laws
- 1-Iraqi Civil Law No. 40 of 1951, amended
 - 2-Iraqi Procedures Law No. 83 of 1969, amended
 - 3-Egyptian Civil Law No. 131 of 1948, amended
 - 4-Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. 13 of 1968, amended
 - 5-French Civil Code of 1804, amended